التركيز على ما مضى من الروايات و اقتضاء التامل فيها ببيان امور:

١. مقتضى الصناعة و المحاورة ان يكون بعض ما جعل من الظهر و البطن من استعمال اللفظ فى معناه مع توسيع فى مصاديقه من غير استلزامه تعدّد المعنى او المجاز؛ و كانّ من ذلک ما ورد فى تفسير الكريمة: **ثم ليقضوا تفثهم...*** و ما ورد من تفسير الطعام فى الكريمة : * **فلينظر الانسان الى طعامه*** و ما الى ذلک، كتفسير بعض الآى بالرجال و ولايتهم . نعم من حقوق اهل لسان و عرفه ان يخالف مع التوسيع الا مجازا و كأنه على ذلک لا تترتب ثمرة بعد ما توقف التوسيع و انتسابه الى المتكلم الى دليل؛ فاذا ثبت – من باب المثال – ان قضاء التفث يكون بشيئين: قصّ الاظفار و نحوه و لقاء الامام – عليه السلام – فيصحّ التوسيع بل و الافتاء به (فكان ما كان بطنا بالذات صار ظهرا بالعرض ببيان الحجة) كان ذلک على وجه الحقيقة او المجاز و اذا لم يثبت ذلک بدليل معتبر على الوجه العام او الخاص – و ان كان على وفاقه ذوق مطبوع و استحسان محمود – فلا يصح التوسيع الا على وجه الاحتمال و بيان الاستذاقة كما لا يصح بوجه الافتاء على اساسه.

٢. ان بعض الظاهرات المنسوبة الى آى القرآن كاشاراتها من قبيل مدلول تصديقى تدل عليه آية خفى على بعض و لم يخف على آخر، و هو حجة يصح الاستناد اليه فى الاستنباط كما فى ما رواه الخاصة و غيرهم فى تفسير آية مدة الحمل عن الامام على – عليه السلام – و عليه فهذا القسم من المدلول خارج عن نطاق البحث و هو استعمال لفظ بسيط فى اكثر من معنى تصورى . فالمورد فى حيطة مدلول تصديقى و البحث عن مفهوم تصورى. و ما ذكرناه بالنسبة الى الاشارات كانه جار بالنسبة الى اللطائف على ما نفهم من معناها . والله – تعالى – و قائله – باذنه تعالى – هما العالمان على وجه الحقيقة و الكمال.

٣. ان التراءى بالنسبة الى أجوبة مختلفة منهم – عليهم السلام – للاصحاب و غيرهم فى تفسير الآيات متوقف على ملاحظة التعينات الواقع فيها ذلک و كأن الأغلب و الاصل فيها ما ذكر فى الرقم الاول من توسيع مصاديق المعنى ثم ما ذكر فى الرقم الثانى. و عليه فهذا القسم اجنبى عن مسالة استعمال اللفظ فى اكثر من معنى تصورى واحد؛ كما يصح التمسک به لو اقيم دليل عليه او صححته اصول المحاورة.

٤. ما ذكر بمثل :«ظهره تنزيله و بطنه تاويله » كأنه تفسير ثان للبطن غير مرّ من جهة تعلق ما مرّ بالمعنى و مصاديقه و هذا من غير جنس المعنى و لا منافاة بينهما بعد كونهما متوافقين غير متنافيين . و لا تستبعد كون مثل قوله – صلى الله عليه و آله - «فظاهره حكم و باطنه علم» من هذا القبيل . و هذا ايضا خارج عن حيطة المسالة المبحوث عنها .

٥. فسّر البطن فى مثل رواية حمران بجريان القرآن فى الازمنة بعد عصر نزوله لاناس يأتون فى العصور بعده و كأنها موافقة فى المفاد لما ورد عن الامام الصادق المصدق – عليه السلام - «لان الله – تبارک و تعالى – لم يجعله لزمان دون زمان و لا لناس دون ناس ...». و هذا لا يرتبط بالاستعمال فى اكثر من معنى او غيره. و هذا الوجه من البطن يصحح الاستناد و به تتحقق ارضية الاستنباط بالآيات و لا يكون منافيا اياه بوجه.

الاستنتاج مما مرّ

أ. **ليس للبطن تفسير واحد** بل بعضه من جنس الاستعمال و المعنى و بعضه غيره. و لا تنافى بينهما بعد كون الكل مثبتا غير ناف لشى ء آخر.

ب. **لا اشارة فى واحدة من روايات البطن ما تدلّ على استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد** و ان كان ابراز الراى على وجه البتّ و القطع متوقفا على تتبع لمصاديق ما ورد عنهم – عليهم السلام – فى تفسير الآيات و لا نوصى بذلک بعد ما لم تترتب عليه ثمرة فى الاستنباط و غيره.

ج. **فى ما ورد و ذكر شىء بطنا لآية ان تمّ دليله او صححته المحاورة يصح الاستناد اليه** و استنباط حكم يناسب ما استفيد من البطن و لا تستبعد ذلک لو التزمنا باستكشاف بعض احكام مرتبطة بمسالة قبول ولاية الجائر لدى المصلحة و الاضطرار بكريمة المائدة . نعم المسائل المستشكفة منها غير متوقف كشفها على دلالة الآية بعد دلالة نصوص شرعية اخرى بل والعقول السليمة المستلزم من ادراكها حكم شرعى. و من هذا القبيل ايضا كريمة سورة عبس ***فلينظر الانسان الى طعامه*** بعد تمامية ما ورد فى ذيلها و ان كان القضاء على مدلول الكريمة ايضا على وزان مدلول كريمة المائدة من هداية ادلة اخرى عليه من غير توقف على دلالة الآية عليه.

آراء مشاهير الاصول حول مسالة استعمالات القرآن و البطون غير ما مرّ منهم

۱. قال المحقق الخراسانى:

« لا دلالة لها (لاخبار البطون) اصلا على ان ارادتها كانت من باب ارادة المعنى من اللفظ فلعلها كانت بارادتها فى انفسها حال الاستعمال فى المعنى لا من اللفظ كما اذا استعمل فيها».[۱]

۲. و قال ايضا: «او كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ و ان كان افهامنا قاصرة عن ادراكها».[۲]

و اضاف اليه المحقق الاصفهانى ، «فتراد تلک اللوازم على وجه الكناية او على وجه آخر». [۳]

۱ .**كفاية الاصول**، ج۲، ص ۵۷.
۲ .المصدر.
۳ .**نهاية الدراية** ، ج۱، ص ۱۶۲.